

تعليمات التأمين الصحي

في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا

تعليمات رقم (26) لسنة 2020

صادرة استناداً إلى أحكام المادة (19) من النظام الأساسي
لجامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (1) لسنة 2005

@PSUOfficial You Tube

Tel: +962 6 5359949 • Fax: +962 6 534 7295

P. O. Box 1438 Amman 11941 Jordan • email: info@psut.edu.jo

www.psut.edu.jo

تبتّ اللجنة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (15):

على الرغم مما ورد في هذه التعليمات للرئيس بناءً على تنسيب اللجنة استثناء الحالات الفردية التي تستدعي ذلك.

المادة (16):

رئيس الجامعة واللجنة مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (17):

يحق للطلبة الزائرين أو ضمن اتفاقيات التبادل الطلابي الاستفادة من التأمين الصحي، شريطة دفع الالتزامات المالية المترتبة على ذلك، على أن لا يكون أيّ منهم مشتركاً أو منتفعاً من أي تأمين آخر.

ع) أي إصابة ناجمة عن حادث أو مرض خارج أراضي المملكة الأردنية الهاشمية مهما كانت، سواء للأردنيين أو لغيرهم.

المادة (10):

في جميع الأحوال، تعدّ الزيارة الأولى والتحليل اللازمة لتشخيص بعض الأمراض مشمولة ضمن السقوف المعلنة للعلاج داخل المستشفى وخارجه.

المادة (11):

على الرغم مما ورد في المادة رقم (9)، يغطّي التأمين الحالات الناجمة عن:

أ) استخدام مختبرات الجامعة أو الورش المنعقدة فيها.

ب) المشاركة في أي من نشاطات الجامعة.

المادة (12):

الحد الأقصى لقيمة التأمين خلال العام الدراسي لكل مشترك (2000) ألفاً دينار أردني، وعلى المشترك تسديد (20%) من قيمة الفاتورة القابلة للدفع، إضافة إلى كامل المصاريف غير المشمولة بالتأمين الصحي.

المادة (13):

لا يسمح للمشارك بتبديل الدواء المصروف له من المركز الصحي أو من الجهة الطبية المعتمدة بدواء آخر، وتحت طائلة المسؤولية، إلا بموافقة المركز الصحي أو الطبيب المعالج.

المادة (14):

بجميع أنواعها، إلا إذا وُصفت لعلاج حالة مرضية مشمولة بالتأمين، والمستحضرات غير المسجلة رسمياً كأدوية لدى وزارة الصحة الأردنية.

ح) معالجة الأوبئة العامة مثل الكوليرا والطاعون، وإنفلونزا الخنازير/ الطيور، والتهاب الكبد الوبائي بأنواعه، وما شابه ذلك من أمور تقع مسؤولية علاجها على السلطات الحكومية، والنفقات التي تترتب على معالجة الحالات المستعصية طويلة الأمد كالفالج أو الكساح أو العمى.

ط) تشخيص الأمراض الجنسية وعلاجها، وحالات العقم بصرف النظر عن مسبباتها، والعجز الجنسي، والأمراض الناتجة عن اضطرابات الطمث، والتحليل المخبرية والشعاعية المستخدمة في تشخيص حالات اضطرابات الهرمونات، والدوالي بجميع أنواعها.

ي) نفقات الحمل والولادة والإجهاض، وأي علاجات أو فحوصات متعلقة بذلك، وأي إجراءات أو نفقات متعلقة بموانع الحمل على اختلاف أنواعها.

ك) تركيب الأطراف والمفاصل والأعضاء الصناعية وزراعة الأعضاء والأجهزة الطبية المساعدة.

ل) الأورام الحميدة، وأمراض الروماتيزم والمفاصل.

م) الأمراض التي تتعلق بالمناعة.

ن) إصابات الملاعب.

س) حوادث السيارات، والحوادث ذات الشبهة القضائية.

| المادة (1): |
|--|
| <p>المادة (1): تسمى هذه التعليمات «تعليمات التأمين الصحي لطلبة جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (26) لسنة 2020، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ 2020/1/1.</p> |
| المادة (2): |
| <p>المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.</p> <p>الجامعة : جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا.</p> <p>المشارك : الطالب أو الطالبة المسجّل في الجامعة والمنتظم في الدراسة.</p> <p>المعالجة : الخدمات الطبية التي تقدّم للمشاركة وتشمل المعاينة الطبية والإقامة في المستشفى والفحوصات السريرية والمخبرية والشعاعية والعمليات الجراحية والأدوية.</p> <p>الجهة الطبية: المستشفيات والمراكز الطبية التابعة لوزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية والمركز الصحي في الجامعة وأية مستشفيات والمراكز الطبية المعتمدة من الجامعة.</p> <p>المدير : مدير المركز الصحي في الجامعة.</p> <p>اللجنة : لجنة التأمين الصحي في الجامعة مضافاً إليها عميد شؤون الطلبة.</p> <p>التسعيرة : التسعيرة المعتمدة من وزارة الصحة أو أي جهة طبية تعتمدها الجامعة.</p> <p>المركز : المركز الصحي في الجامعة.</p> |

المرض : المرض المشمول بهذا التأمين والذي يحدث بعد تاريخ بدء التأمين.

المادة (3):

الاشتراك في التأمين الصحي إجباري لجميع الطلبة المسجلين في الجامعة والمنتظمين في الدراسة ولا يشمل الطلبة المؤجلين لدراستهم.

المادة (4):

يكون التأمين الصحي سارياً للمشاركة من أول يوم لبدء الدراسة في أي فصل دراسي إلى نهاية اليوم الذي يسبق بدء الفصل الدراسي الذي يليه، وحسب التقويم الجامعي، ويعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.

المادة (5):

تعدُّ هوية الطالب الجامعية بطاقة معالجة للمشاركة فقط، ولا يجوز استعمال الهوية من أي شخص آخر، وتُطبّق على كل من يسيء استعمال هذه الهوية المساءلة القانونية حسب الأصول.

المادة (6):

تشمل المعالجة، وفق أحكام هذه التعليمات، الخدمات المتوافرة في المركز الصحي أو الجهة الطبية المعتمدة، وبتحويل من المركز الصحي على الأنموذج المعتمد. أما في الحالات الطارئة والمستعجلة، فعلى المشارك الذي يراجع الجهة الطبية المعتمدة من الجامعة إبلاغ المركز في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الحالة الطارئة.

المادة (7):

تكون الإقامة للمشارك في المستشفيات المعتمدة في الدرجة الثالثة، وفي حال رغبة المشارك الإقامة في درجة أعلى فعليه أن يدفع فرق التكاليف.

المادة (8):

يقوم المشارك بدفع نسبة التحمّل بقيمة الخدمات غير المشمولة بالتأمين وأي مبالغ أخرى لا يغطيها التأمين الصحي مباشرة إلى الجهة الطبية المعتمدة وذلك قبل خروجه منها.

المادة (9):

لا يغطي التأمين الحالات الآتية:

أ) أي إصابة أو مرض ينشأ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كلياً أو جزئياً عن:

- الانتحار أو محاولة الانتحار، أو إيذاء النفس المتعمّد، أو محاولة ذلك سواء كان المشارك صحيح العقل أو لم يكن.
- المشاجرات أو الاعتداءات أو الاضطرابات أو الحروب أو ما في حكمها.
- الرياضات الخطرة أو سباق السيارات أو الدراجات النارية أو اليخوت أو أي سباقات أخرى.
- ركوب المنطاد أو البالون أو الطائرة الشراعيّة.
- التفاعلات والإشعاعات الذرية والنووية أو التلوث الشعاعي والكوارث الطبيعية والوبائية والتلوث الكيميائي والنشاطات الكيميائية والبيولوجية.

ب) أمراض اللثة والأسنان وعلاجاتها، والجراحة والمعالجة التجميلية، والعقاقير المستخدمة لهذه الغاية.

ج) معالجة تساقط الشعر والشعر المستعار (الباروكات)، وحب الشباب، والكلف، والصدفية، والتلوّن الجلدي، وانحراف الوتيرة الأنفية المزمنة، وأمراض الغدد الصّماء وفحوصاتها وعلاجتها.

د) المرض أو العاهة الموجودة قبل بدء التأمين ومضاعفاتها، والفحوصات العامة، والفحوصات التي لا تُظهر نتائجها وجود علة أو مرض، أو العلاج الطبيعي، والنقاهة أو العناية في المنتجعات وغيرها من أماكن الراحة والعزل، والحجر، والعلاج الوقائي، والتطعيم، والمعالجة من خلال الطب الاتّصالي.

هـ) الاختلال العقلي أو العصبي، والأمراض النفسية، وإدمان الكحول والمخدرات، والسل الرئوي، ومرض الإيدز، والأمراض المزمنة، وحالات الحساسية المزمنة، والصرع، وعلاج الإعاقات، والسرطان، وغسيل الكلى، والعلاج الكيميائي، والتشوهات الخلقية والوراثية ومضاعفاتها.

و) تركيب الأجهزة الطبية المساعدة على السمع، وعدسات العيون، وفحص النظر، وتركيب النظارات، والحوّل، وقصر النظر وطوله، وعمليات الليزر والليزك.

ز) الأدوية والعقاقير من دون وصفة طبية، وعلاج المضاعفات المرضية الناجمة عن استعمالها، والمهدئات والمقوّيات والمنشطات والفيتامينات